تاريخ الإستلام: 2019/10/13 تاريخ القبول:2019/12/29 تاريخ النشر: 2020/01/05

نفقة المطلقة كأثر من آثار فك الرابطة الزوجية

The maintenance of the diverced wife as an effect of the marriage bond dissolution

قتال جمال

المركز الجامعي– تامنغست

djamaltam03@gmail.com

ملخص:

من خلال هذه الورقة البحثية تطرقنا بإيجاز إلى موضوع نفقة المطلقة، من خلال التطرق إلى القانون الجزائري وبعض القوانين الوضعية العربية مع الإشارة إلى أراء فقهاء الفقه الإسلامي، حيث تم التطرق إلى مفهوم النفقة عموما ونفقة المطلقة على الخصوص مبينين كذلك بما تتخذه من أنواع ولمن تجب وما تشتمل عليه، ولعل الناظر إلى القوانين الوضعية وما درج عنها من دراسات فقهية معاصر لم تعطِ لنفقة المطلقة ما يكفي من الدراسة بالمقارنة مع نفقة الزوجة والأولاد في حال قيام العلاقة الزوجية.

الكلمات المفتاحية: النفقة، الطلاق، العلاقة الزوجية

Abstract :

Through this paper the theme of divorced wife pension is examined, under the Algerian law as well as other arab laws and the islamic doctrine. The major chapters of the study are the family pension in general and divorced wife charges in particular, especially the concept, the types and the content. Without doubt the positive laws are not interested enough of this topic notably compared to the pension of wife and children during the legal conjugal relationship.

Key words: Pension, divorce, conjugal relationship.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مقدمة:

نظم المشرع الجزائري شروط وأركان قيام الرابطة الزوجية واعتبرها من بين العقود المقدسة، حيث رتب عنها التزامات وحقوق، ولعل من بين هذه الحقوق نجد حق النفقة التي تعد من بين الحقوق التي على الزوج أن يتحمل دفعها والالتزام بها تجاه الزوجة وأولادها، لكن وبالنظر إلى أنواع النفقة نجد أن النفقة على الوجه العام تنقسم إلى نوعين النفقة الناتجة عن وجود علاقة زوجية لا تزال قائمة، ونوع ثاني من النفقة يلتزم به الزوج إذا ما تم فك الرابطة الزوجية، وإذا كان النوع الأول من النفقة يكاد يكون حقا طبيعيا فان النوع الثاني من النفقة يرتبه القانون ويجعل له مقداراً حسب كل حالة طلاق تقع أمام القاضي.

وعليه فإذا كان النوع الأول من النفقة لا يعتريه أي إشكالا لا في تحصيله أو تقديره – ما عدا ما تنص عليه المادة 53 من قانون الأسرة في الحالة التي يحق للزوجة طلب التطليق – فان النوع الثاني من النفقة تتخطفه بعض المشاكل والغموض من حيث تقديره ومتى يجب وعلى من يجب وما يتضمنه وفيما يتمثل وما أسبابه ودواعيه.

وباعتبار أن الزوجة والأولاد هما الطرف المتضرر بالدرجة الأولى من فك الرابطة الزوجية، فإن القانون قد رتب هذا الحق وحماه مدنيا وجنائيا عن طريق الدعوى، وعلى هذا سيكون التركيز في هذه المداخلة على النفقة التي تجب على غرار فك الرابطة الزوجية.

على هذا يمكن لنا أن نطرح الإشكال التالي: **ما مفهوم النفقة التي قررها القانون للمطلقة وفيما تتمثل وما هي أنواعها؟.**

وللإجابة على هذه التساؤلات سيكون التطرق إلى المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للنفقة المطلقة

أولا: مفهوم النفقة بصفة عامة

أ/ تعريف النفقة في اللغة: يأخذ مفهوم النفقة في اللغة عدة معاني، فيقال: نَفَقَ الفرسُ أو الدابةُ وسائر البهائم يَنْفُقُ نُفُوقاً: مات، ونَفَقَ البيع نَفَاقاً: راج، ونَفَقَتْ السلعة تَنْفُق نَفاقاً، بالفتح: غَلَتْ ورغب فيها، وأَنْفَقَها هو ونَفِقَها؛ وأَنْفَق القوم: نَفَقت سوقهم، ونَفَق مالُه ودرهمه وطعامه نَفْقاً ونَفاقاً ونَفِقَ، كلاهما: نقص وقلّ، وقيل في ذهب، وأَنْفَقوُا: نَفَقت أموالهم، وأَنفَقَ الرجل إذا افتقر[1].

1- ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد العاشر، ط الأولى، دار صادر، بيروت، ص ص 357،358 انظر في هذا المعنى، ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر، ص ص 454 ،455

مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر
E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

وأهل اللغة يستعملون كلمة النفقة اسما لعين المال الذي ينفقه الإنسان على عياله وأهل العرف يستعملون كلمة النفقة استعمالين: الأول ويريدون بها خصوص الطعام ويضيفون لها السكنى والكسوة، أما الاستعمال الثاني فيطلقونها على ما يشمل ثلاثة أنواع: الطعام والسكنى والكسوة. [1]

ب/ تعريف النفقة في الاصطلاح: سنقوم من خلال هذه النقطة التطرق الى تعريف النفقة في الاصطلاح، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

1/ تعريف النفقة في اصطلاح الفقه الإسلامي[2]:

- **مذهب الحنفية:** عرف الحنفية النفقة بأنها: " **الإدْرَارُ على الشيء بما به بَقاؤه**" ومعناها الإنفاق على الإنسان من زوجة وأولاد وأقارب، وكل من تلزم نفقته، بما فيه المحافظة على سلامته وحياته.
  كما عرفها على أنها تشمل الطعام والكسوة والسكن.
- **مذهب المالكية:** عرف المالكية النفقة بعدة تعريفات لكنها تصب في معنى واحد وهو: "**القوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة** "
- **مذهب الشافعية:**و قد عرفوها بقولهم: "**إن الإنفاق هو الإخراج، ولا يستعمل إلا في خير**"
- **مذهب الحنابلة:** عرفوها بأنها:" **هي كِفَايةُ مَنْ يَمُونُهُ، خُبْزًا وأدُاماً، وكِسْوَةً وتَوابِعُهَا**"

2/ تعريف النفقة في اصطلاح القانون:المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية الأخرى لم يعرف النفقة وإنما اكتفى بذكر أنواعها، حيث نص ضمن المادة 78 من قانون الأسرة[3] بقوله: " تشمل النفقة : الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة "

ثانيا: تعريف النفقة المترتبة عن فك الرابطة الزوجية: هي الالتزام بتقديم العون المادي بعد حل الرابطة الزوجية بالطلاق على عاتق الزوج الذي كان سببا في حصوله ولمصلحة الزوج الأخر الذي كان في مصلحته، فهي

1- مشوات حليمة، حق الزوجة في النفقة في قانون الاسرة الجزائري مقارنا، اطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 07

2- جاسر جودة على العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة مع قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية غزة، 2007، ص ص 3- 4

3 القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيوسنة 1984 المتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم بالامر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426الموافق 27 فبراير سنة 2005 ج ر عدد 15، ص 18

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

تعويضا له[1]، كما يمكن تعريفها بأنها: التزام مالي تقدره وتفرضه المحكمة على عاتق الزوج يدفعه لطليقته، مدة من الزمن.

وبالعودة إلى القانون والشرع نجدهما قد تعرض إلى عدة أنواع من النفقة يلزم بأدائها إلى مطلقته تكون عن طريق القضاء ودينا في ذمة الزوج والمتمثل في نفقة العدة، الإهمال، المتعة، التعويض، السكن العائلي للحضانة أو أجرته[2]

01. أسبابها ودواعيها: كما أن الزواج يرتب النفقة بأنواعها ويكون موجبا لها، فإن الطلاق هو الأخر يرتب التزامات مالية[3] – النفقة – على عاتق الزوج الذي طلق زوجته.

أن الطلاق بين الزوجين قد يسبب أضرارا للمطلقة مهما كانت أسبابه، ولو كانت المطلقة هي المتسببة فيه، والطلاق غالبا ما تصاحبه آلام نفسية تعاني منها الزوجة المطلقة، وجبرا لخاطر المطلقة وتخفيفا لوحشتها فُرض لها مبلغا من المال إن على سبيل التطوع والاستحباب أو على وجه الإلزام؛ يدفعه الزوج لها بعد طلاقها وهو مبلغ المتعة [4] وهو ما تقضي به المادة53 مكرر بقولها: **"يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"**

1 مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2005-2006 ، ص 64

2 مسعودي رشيد، المرجع نفسه، ص 65

3 – الطلاق امّ رجعي أو بائنا، والطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه المطلق مراجعة مطلقته وإعادتها اله الزوجية مادامت في العدة سواء أرضيت أم كرهت، أمّا الطلاق البائن هو الذي لا يملك فيه المطلق مراجعة زوجته في العدة وهو نوعان طلاق بائن بينونة صغرى وطلاق بائن بينونة كبرى والطلاق البائن بينونة صغرى يمكن فيه استئناف الحياة الزوجية بين المطلق ومطلقته بعقد ومهر جديدين أما الطلاق البائن بينونة كبرى فهو ما لا يملك فيه الزوج مراجعة الزوجة في العدة كالطلاق الرجعي ولا يستأنف الحياة الزوجية بينهما بعقد ومهر جديدين كالطلاق البائن بينونة صغرى بل تُحْرم عليه المرأة حرمة مؤقتة لا تنتهي إلاّ إذا تزوجت بزوج آخر زواجا شرعيا صحيحا لبناء أسرة دائمة ثم طلقها أو مات عنها وانتهت عدتها، ونفقة المطلقة إنما هي من الآثار التي تترتب على الطلاق، وقد بحث الفقهاء المسلمون نفقة المطلقة على النحو الأتي: بالنسبة للمطلقة طلاقا رجعيا فقد اجمع الفقهاء على أنها تعد زوجة حكما ولها من الحقوق ما للزوجة، أما بالنسبة للمطلقة البائن فان استحقاقها للنفقة يتوقف على ما إذا كانت حاملا أم حائلا، فالمطلقة البائن الحامل اجمع الفقهاء كذلك على أن لها النفقة، أما المطلقة البائن الحائل (غير الحامل) فللفقهاء ثلاث اتجاهات في هذا الشأن، **الأول**: أنّ لها السكنى ولا نفقة لها، مستدلين بالآية الكريمة: " **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** "، **والثاني** : أنّ لها النفقة والسكنى مستدلين بالآية الكريمة نفسها لعموم القول فيها، فهم يرون انه حيث وجبت السكنى وجبت النفقة، لأن النفقة من تمام السكنى، أمّا **الثالث**: أنّ لا نفقة لها ولا سكنى واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: (طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى)، انظر خليل إبراهيم محمد، تنازع القوانين في مسألة النفقة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 40، سنة 2009، ص ص 85-86

4- شامي احمد، نفقة المتعة في التشريعين الجزائري والمصري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 ، العدد 02، سنة 2018، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، ص 861

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وإذا كان الطلاق بوجه عام يعد سببا لقيام النفقة فان ما ينتج عن العلاقة الزوجية يمكن أن يكون كذلك سببا لترتيب النفقة بعد الطلاق، وعليه تتنوع النفقة الموجبة للمطلقة بحسب الحالة التي هي عليها وبحسب الآثار الناتجة عن الزواج، مثل الحضانة أو السكن وغيرها من الدواعي الأخرى التي ينتجها الطلاق.

02. لمن تجب: بعد فك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق، يرتب هذا التصرف التزام الزوج الإنفاق على طليقته، هذه النفقة تعطى لمستحقيها، وهي التزام رتبه الشرع والقانون، وتفرضه المحكمة، لكن السؤال المطروح هنا هو من هم الأشخاص المعنيين بالنفقة؟.

- طبقا لنص المادة 57مكرر والتي تقضي بأنه : " **يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن**" وعليها تجب النفقة للمرأة المطلقة بعد فك الرابطة الزوجية، تحكم بها المحكمة وتقتصر على نفقة العدة بأنواعها الثلاثة، والتي تعتبر دينا في ذمة المطلق وتقدر بحسب حالة الزوج إعسارا أو إيسارا، على أن لا تقل في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجيات المطلقة الضرورية[1].
- تجب النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة، فمن المقرر قانونا أن الأب يكون ملزما بتوفير السكن الملائم لممارسة الحضانة في حالة الطلاق، أو أن تقتصر على دفع بدلات الإيجار إذا كان تخصيص المسكن متعذرا[2]، وهو الامر الذي أقرته المحكمة العليا في قراها رقم 481857[(3)]، القاضي بما يلي:"..... **عن الوجه الأول: حيث متى كانت المطعون ضدها حاضنة لطفل واحد فإنها تستحق السكن أو بدل الإيجار بغض النظر عن عدد الأطفال المحضونين، ولما تم الحكم للحاضنة ببدل الإيجار فإن قضاة الموضوع قد طبقوا القانون بطريقة سليمة، مما يتعين رفض الوجه لعدم قانونيته** "

المحور الثاني: أنواعها ومشتملاتها:

يترتب عن فك الرابط الزوجية تبعات مادية تقع على عاتق الزوج لصالح طليقته، هذه التبعات كرسها الدين الإسلامي الحنيف واستقرت في تشريعات الدول العربية أخذاً بمبادئ الشريعة الإسلامية، هذه التبعات تتمثل في النفقة

1- أسماء تخنوني، إشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري- دراسة تحليلية وفقا لأحدث التشريعات الوطنية-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 589.

2- أسماء تخنوني، المرجع نفسه، ص 589

3- قرار المحكمة العليا رقم 481857، بتاريخ: 2009/01/14، الصادر عن غرفة الاحوال الشخصية بالمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، ص 294

مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط - الجزائر
E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

التي تُأخذ من الزوج إلى الزوجة المطلقة، وإن كان مفهوم الشائع للنفقة عام فانه في هذا المجال قد يأخذ عدة أنواع تتمثل في نفقة العدة، نفقة الإهمال، نفقة المتعة، ونفقة ألأولاد والسكن إن نتج عن العلاقة الزوجية أولاد.

أولا: نفقة العدة: عرفت العدة في الاصطلاح[1] بعدة تعاريف، فمنهم من يعرفها بقولهم:" تربص المرأة زمانا معلوما قدّره الشارع علامة على براءة الرحم غالبا لفسخ النكاح أو موت الزوج، أو طلاقه أو فقده "، كما عرفت بأنها: " الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب"، وعرفت أيضا على أنها: " دليل براءة الرحم عدّة واستبراء، والعدة مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه".

تقضي المادّ 61 من قانون الأسرة الجزائري بأنه: **" لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق"**، وإذا كانت دراستنا مركزة على نفقة المطلقة فإننا سنتطرق إلى نفقة المطلقة من طلاق رجعي والمطلقة من طلاق بائن.

- **نفقة المعتدة من طلاق رجعي:** اجمع فقهاء الشريعة الإسلامية وفقه القانون على وجوب النفقة للمعتدة من طلاق رجعي سواء كانت حاملا أو غير حامل واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: **" وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وكِسْوَتَهُنّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلّفُ نَفْس إِلّا وسعَهَا"**، وقوله تعالى: **" لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ومَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفَقْ مِمّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِفُ اللهُ نَفْساً إلاّ مَا آتَاهَا"**[2]

كما أكدت المحكمة العليا في قرار لها رقم390091[3] هذا المعنى بقولها:

(عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات..... حيث انه فيما يخص عبارة العدة والمسكن التي أشار إليها الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه فان المقصود بها أن المطلقة أثناء فترة العدة تقيم في مسكن الزوجية إلى انتهاء عدتها كما تنص عليه الشريعة الإسلامية وأحكام المادة 61 من قانون الأسرة وبذلك فان نفقة المطلقة ومسكنها أثناء تلك الفترة على عاتق الطاعن)

1- محمد المختار شبرو وسعاد زغيشي، العدة واساس التعويض فيها، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 13، جويلية 2018، ص ص 140،139

2- مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص ص 65،66

3- قرار المحكمة العليا رقم 390091 الصادر بتاريخ: 2007/04/11، غرفة الاحوال الشخصية ، مجلة المحكمة العليا، العدد الاول، 2008ص ص 246،247

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

❖ **نفقة المعتدة من طلاق بائن:** اتفق الفقه بشأن نفقة المطلقة طلاقا بائنا بحيث انقسم بعضهم إلى مؤيد والبعض الأخر إلى معارض، فذهب الحنفية إلى أن لها النفقة والسكن لأنه لم يرد في كتاب الله عزل وجل، ما يدل على خلاف ذلك، فبالرجوع إلى الآية:" **لِيُنفِقَ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ**"، والآية التي أمرت بإسكان المعتدة في قوله تعالى: " **أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ**"[1]

بينما المالكية قالوا أن المطلقة بائنا وهي حائل لها السكن دون النفقة، وهو الرأي الذي اقره الشافعية واستدلوا بالآية الكريمة قال تعالى: "وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ " وهذه الآية فيها دليل على أن المطلقة بائنا لا نفقة لها؛ بينما المالكية اقروا النفقة للمطلقة بائنا شريطة أن تكون حاملا؛ أما المشرع الجزائري، وضمن المادة 61 من قانون الاسرة نص على المطلقة بصفة عامة ما يفهم منه أنه أعطى للمطلقة الحق في النفقة والسكن في فترة العدة دونما تمييز بين ما إذا كانت مطلقة من طلاق رجعي أم من طلاق بائن، لأنه لا يأخذ إلا بالطلاق الصادر عن المحكمة بموجب حكم قضائي والذي يعتبر طلاقا بائن[2].

ثانيا: نفقة الإهمال: تعرف نفقة الإهمال بأنها: " النفقة الواجبة للزوجة نتيجة إهمال الزوج خلال الفترة التي تسبق الحكم بالطلاق"[3].

إذا رأينا إلى جمهور الفقه الإسلامي نجد غالبيتهم[4] يقررون أن نفقة الزوجة تصير دينا في ذمة الزوج من وقت وجوبها وامتناع الزوج عن أدائها، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ((لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا))، وقوله تعالى ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ))، أما الحنفية فذهب والى انه لا يحق للزوجة أن ترجع على زوجها بما تجمد لها من النفقة لعدم ثبوته دينا في ذمته، وإنما تصير دينا إذا حكم بها القاضي.[5]

1- حفصة دونة، احكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الاسرة الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2015/2014، ص160

2-حفصة دونة، المرجع السابق، ص ص 160، 161

3- مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 74

4- هم المالكية والشافعية والحنابلة

5-حفصة دونة، المرجع السابق، ص 177

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أما في التشريع الوضعي فنجده قد اخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء بوجوب النفقة، حيث نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة ضمن المادة 80 من قانون الأسرة بقوله: " تُستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى "، وعلى اعتبار هذه المادة فان المشرع نجده قد وضع حدا للحلافات الناشئة بين الزوجين حول تاريخ استحقاق النفقة المطلوب بها، بحيث أصبح يتوجب على القاضي كقاعدة عامة أن لا يحكم للزوجة بكل ولا بعض ما تطلبه من نفقة متراكمة عن مدة سابقة بل عليه أن يحكم لها ولأولادها الذين أخذتهم معها بإرادة أو بدون إرادة زوجها في حدود ما بعد رفع الدعوى وابتداء من تاريخ تسجيلها لدى كتابة الضبط بال حكمة إلى تاريخ صدور الحكم[1].

ثالثا: نفقة المتعة: عرفها المالكية بقولهم: " ما يعطيه الزوج لم طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق"، أما الشافعية فقالوا بأنها: " مال يجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط"، كما عرفها بعض الفقهاء المعاصرون بقولهم: "ما يعطيه الزوج لزوجته بعد حصول الفرقة بينهما من الثياب أو ما يقوم مقامها"، أو هي: " التعويض الذي يلزم به الزوج لزوجته بعد طلاقه لها جبرا لوحشة الفراق"[2]

من خلال هذه التعريفات فان نفقة المتعة هي ما يعطى للزوجة من مال او ما يحل محله جبرا للفراق الذي حصل بينها وبين زوجها.

ولكن الناظر في قانون الأسرة الجزائر يلحظ انه لم ينص على نفقة المتعة ضمنه، بل أحال ما لا نص فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية من خلال نص المادة 222، وهو الأمر بالنسبة لنفقة المتعة، عكس ما قام به المشرع المصري والمغربي، حيث نص المشرع المغربي ضمن نص المادة 84 من مدونة الأسرة[3] بأنه: (تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر أن وجد ونفقة العدة والمتعة، التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه)، بينما نص المشرع المصري ضمن المادة 18 مكرر من قانون الأحوال الشخصية[4] بقوله: (الزوجة المد خول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا سبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا ومدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط).

1-حفصة دونة، المرجع السابق، ص ص 177، 178

2 – شامي احمد، المرجع السابق، ص 862

3 – ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424(3 فبراير2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الاسرة

4 – قانون الاحوال الشخصية، رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

رغم أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في التنصيص على نفقة المتعة إلا أن القضاء الجزائري قد خاض في الموضوع من خلال قراراته التي اقر فيها بوجوب نفقة المتعة للزوجة المطلقة.

رابعا: نفقة المطلقة الحاضنة: استنادا للمادة 78 من قانون الأسرة الجزائري، التي تنص بأنه: (تشمل النفقة : الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة)، وعلى اعتبار أن مسكن الحضانة أو أجرته تعد من مشتملات النفقة، تستفيد منها الأم المطلقة الحاضنة حتى يمكنها ممارسة الحضانة.

هذا وتسند الحضانة للام التي صدر حكم قضائي يقضي بطلاقها، وأن يكون الحكم قد اسند الحضانة لها، في هذه الحال يحق لها أن تطالب بحقها وحق أولادها في مسكن الحضانة أو دفع بدلات الإيجار، وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري ضمن المادة 72 من قانون الأسرة، بقوله:(في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار)، وعلى هذا فان الأم هي الوحيدة من قرر لها المشرع الحق في المطالبة بمسكن الحضانة كونها من تقوم برعاية الأطفال وتربيتهم[1]

وهو الرأي الذي كرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، حيث جاء في قراره بتاريخ: 2009/01/14[2]، أنه: (...عن الوجه الأول: حيث متى كانت المطعون ضدها حاضنة لطفل واحد فإنها تستحق السكن أو بدل الإيجار بغض النظر عن عدد الأطفال المحضونين، ولما تم الحكم للحاضنة ببدل الإيجار فان قضاة الموضوع قد طبقوا القانون بطريقة سليمة، مما يتعين رفض الوجه لعدم التأسيس...)، كما جاء في قرار آخر لها صادر بتاريخ: 2010/04/15[3] أنه:(...عن الوجه الثاني: حيث أن السكن أو أجرته يعدان طبقا لأحكام المادة 78 من قانون الأسرة من مشتملات النفقة، ومن ثم فان المطالبة بأحدهما مع المطالبة بمراجعة النفقة الغذائية للبنت المحضونة بموجب دعوى واحدة لا يشكل أية مخالفة للقانون...)

1- غضبان مبروكة، حماية المطلقة الحاضنة في مسكن ممارسة الحضانة من خلال القضاء الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 01، ص 409

2- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 481857 قرار بتاريخ 2009/01/14، غرفة الاحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009 ، ص 294

3- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 554808 قرار بتاريخ 2010/04/15، غرفة الاحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2010 ، ص 243

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

الخاتمة:

إن الحديث عن نفقة المطلقة في التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي، ليس بالأمر اليسير نظرا لما ينطوي عليه من صعوبات وتداخلات في مفاهيم وعناصر المواضيع الخاصة بالمطلقة نظرا لقلة الدراسات الخاصة بنفقتها هذا النقص كان من حيث التحليل والتمييز في موضوع النفقة.

ولعل هذه الدراسة وإن كانت لم تعطِ لموضوع النفقة حقه من الدراسة بالقدر الكافي إلا أنه حاولنا من خلالها أن نبين مشتملات نفقة المطلقة وأنواعها في ما خاض فيه الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية حيث كان الوقوف على النتائج التالية:

- أن الفقه الإسلامي كان واضحا أكثر من ما جاء به القانون الوضعي في اغلب التشريعات الوضعية التي تم الطرق لها.
- أن المشرع الجزائر لم يعطي المطلقة حقها بالكامل في مسألة نفقتها بعد الطلاق بالنظر إلى نفقتها قبل أثناء قيام العلاقة الزوجية
- أن المشرع الجزائري بخلاف المشرع المصري والمغربي لم يتطرق إلى نفقة المتعة بل وضع نصا عاما في قانون الأسرة يحيلنا به إلى الشريعة الإسلامية.
- أن مسكن ممارسة الحضانة اعتبره المشرع من مشتملات النفقة الأمر الذي يقاس عليه قدرة الزوج من عدمها.

المراجع والهوامش:

1.ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد العاشر، ط 01، دار صادر، بيروت.

2.أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر.

3.مشوات حليمة، حق الزوجة في النفقة في قانون الاسرة الجزائري مقارنا، اطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

4.جاسر جودة على العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة مع قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية غزة، 2007.

5.مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2005-2006.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

6.خليل إبراهيم محمد، تنازع القوانين في مسألة النفقة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 40، سنة 2009.

7.شامي أحمد، نفقة المتعة في التشريعين الجزائري والمصري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، سنة 2018، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي.

8.أسماء تخنوني، إشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري- دراسة تحليلية وفقا لأحدث التشريعات الوطنية-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

9.محمد المختار شبرو وسعاد زغيشي، العدة وأساس التعويض فيها، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 13، جويلية 2018.

10.حفصة دونة، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الاسرة الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2015/2014.

11.غضبان مبروكة، حماية المطلقة الحاضنة في مسكن ممارسة الحضانة من خلال القضاء الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 01.

12.القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426الموافق 27 فبراير سنة 2005 ج ر عدد 15.

13.ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424(3 فبراير2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

14.قانون الأحوال الشخصية، رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985.

15.قرار المحكمة العليا رقم 390091 الصادر بتاريخ: 2007/04/11، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2008.

16.قرار المحكمة العليا، ملف رقم 481857 قرار بتاريخ 2009/01/14، غرفة الاحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009.

17.قرار المحكمة العليا رقم 481857، بتاريخ: 2009/01/14، الصادر عن غرفة الاحوال الشخصية بالمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني.

18.قرار المحكمة العليا، ملف رقم 554808 قرار بتاريخ 2010/04/15، غرفة الاحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2010.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية